

نصب الراية لأحاديث الهداية

قلت : أخرجه ابو داود (18) . والترمذي . وابن ماجه عن نافع (19) أبي غالب قال : كنت في سكة المربرد (20) فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمر (21) فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : أنس بن مالك قال : فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه وكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم إلى أن قال : قال أبو غالب : فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني (22) أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش وكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ أبي داود ولفظ الترمذي . وابن ماجه عن أبي غالب قال : رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه فجاءه جنازة أخرى فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة ؟ قال : نعم فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال : احفظوا انتهى . وبهذا اللفظ رواه أحمد . وإسحاق بن راهويه . وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ونافع أبو غالب الباهلي الخياط البصري قال ابن معين : صالح وقال أبو حاتم : شيخ وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم قال النووي في " الخلاصة " : وقع عند أبي داود أن المرأة أنصارية وعند الترمذي أنها قرشية ولعلها كانت من قريش وبالخلف من الأنصار أو عكسه والله أعلم انتهى كلامه .

- حديث للخصوم رواه الأئمة الستة في " كتبهم " (23) من حديث سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها انتهى .

(1) الحاكم في " المستدرک " ص 386 ، والدارقطني : ص 191 .

(2) روى أحمد في " مسنده " ص 336 - ج 3 عن الحسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات اه ابن لهيعة فيه كلام . وأبو الزبير مدلس والله أعلم وذكره ابن حجر في " التلخيص " ص 159 بطوله وعزاه إلى الطبراني في " الأوسط " .

- (3) ص 37 - ج 4 ، قال في " الزوائد " . والطبراني في " الأوسط " : والنضر متروك .
- (4) قال الهيثمي في " الزوائد " ص 35 - ج 3 : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف اه قال الحافظ في " اللسان " : أحمد بن يونس حدثنا نافع بن هرمز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الحديث وضعفه .
- (5) الدارقطني : ص 192 ، والحازمي : ص 95 .
- (6) كتاب " الآثار - في باب الصلاة على الجنابة " ص 40 .
- (7) في الحازمي : ص 96 يزيد بن أبي مكنف فليراجع وفي كتاب " الأم " ص 156 - ج 7 ابن المكف وكذا عند ابن أبي شيبة : ص 131 - ج 3 ، وكذا في " البيهقي " ص 37 - ج 4 ، و " المحلي " ص 178 - ج 5 ، وكذا عند المؤلف : ص 363 ، والطحاوي : ص 288 .
- (8) روى البيهقي : ص 37 - ج 4 عن ابن مسعود قال : ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام انصرف اه .
- (9) روى الحاكم في " المستدرک " ص 409 - ج 3 عن عبد الرزاق بإسناده وكذا ابن حزم في " المحلي " ص 126 - ج 5 ، والبيهقي : ص 36 - ج 4 . وابن أبي شيبة : ص 114 - ج 3 عن يزيد بن أبي زياد عن ابن مغفل مع زيادة .
- (10) البخاري في " تاريخه الصغير " ص 43 ، ولم يذكر أنه كان بدريا وروى في " صحيحه " ص 571 - ج 2 ، في " المغازي " من غير هذا الطريق ولم يذكر العدد .
- (11) الطحاوي : ص 287 ، والدارقطني ص 191 ، والبيهقي : ص 37 - ج 4 .
- (12) ابن أبي شيبة : ص 115 - ج 3 .
- (13) الاستدراك بالأحاديث المتعلقة بالقراءة على الجنابة :